هاء- البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٢، فاكومي ضد فرنسا

القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الدورة السبعون*

المقدم من: السيد ماتيو فاكومي و٢٨ شخصاً آخرين

(يمثلهم السيد غوستاف تيهيو، محام في نوميا، ومكتب محاماة رو ولانغ وشيمول وكانيزار، في مونبيلييه)

الأشخاص المدَّعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ البلاغ: ١١ آذار/مارس ١٩٩٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

تعتمد القرار التالي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر والسيد برافلاتشاندرا ناتوارلال باغواتي والسيدة إليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غيتان دي بومبو والسيد لويس هانكين والسيد إيكارت كلاين والسيد ديفيد كريتسمر والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا والسيد مارتن شاينين والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين والسيد رومن فيروشيفسكي والسيد ماكسويل يالدين والسيد عبد الله زاخيا.

القرار المتعلق بالمقبولية

١- أصحاب البلاغ هم السيد فاكومي و٢٨ شخصا آخر ويدعون أنهم يملكون بحكم النظام العقاري أو القانون العرفي أراضٍ بجزيرة الصنوبر (l'le des Pins) في كاليدونيا الجديدة. ويؤكدون أنه ضحايا لانتهاكات المواد ١٧(١)، و١٨، و٢٣(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بسبب المساس بحياتهم الخاصة والعائلية، وكذلك بحقهم في إظهار دينهم أو معتقدهم بحرية عن طريق إقامة الشعائر. ويشترك في تمثيل أصحاب البلاغ ، السيد تيهيو، وهو محام في نوميا، ومكتب رو وشيمول وكانيزار، الموجود في مونبيلييه.

الوقائع والإجراءات المستمدة من بيانات مقدمي البلاغ والمستندات المقدمة

٢-١ ينتمي أصحاب البلاغ إلى قبيلة تووتيه التي تقيم في محمية تأسست عام ١٨٨٧ في أورو بجزيرة الصنوبر في جنوب كاليدونيا الجديدة، وتُمارس فيها حقوق عرفية. وجون أورو مقسم إلى أملاك عشيرية. ووفقاً للتقليد يتعين على ممثل كل عشيرة أن يستشير كل واحد من أفراد العشيرة ويحصل على موافقته قبل أن يتخذ قراراً بشأن استخدام الأرض.

٢-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أن لهم حقوقاً عرفية في قطع أرض بنت فيها شركة مساهمة اسمها شركة ماجينين مجمعاً فندقياً. وافتتح هذا المجمع وبدأ العمل فيه منذ شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

٢-٣ وشارك ممثلو قبيلة تووتيه، باستثناء أصحاب البلاغ، في مشروع بناء المجمع من خلال شركة ماجينين، المنشأة في ١٩٩٤ خصيصاً لهذا الغرض. وكان ممثلو قبيلة تووتيه ومحافظة الجنوب في كاليدونيا الجديدة قد اتفقوا على أن توفر هذه الأخيرة الأموال اللازمة، بحيث تحصل القبيلة، في شكل قرض، على الأسهم اللازمة لامتلاك ٦٦ في المائة من رأسمال الشركة المالكة للمجمع المزمع بناؤه، ويظل الجزء المتبقي من رأس المال ملكاً لشركة الفنادق بنوميا. وعلاوة على ذلك، يمنح ممثلو القبيلة هذه الشركة حق الانتفاع لمدة ٢٥ سنة بالأرض اللازمة للبناء والتي تبلغ مساحتها ٥ هكتارات و٣٧ آرا. ويدعي أصحاب البلاغ، الذين لم يشاركوا في هذا الاتفاق أن لهم حقوقاً في قطع الأرض الموضوعة تحت تصرف الشركة.

٢-٤ وبدأت أشغال البناء فور حصول شركة ماجينين على رخصة بناء، أصدرتها لها جمعية محافظة الجنوب في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، وابتداء من شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، تلقت المحكمة الإدارية بنوميا عدة التماسات من ملاك أراضٍ متاخمة يريدون أن تُلغى رخصة البناء. وفي حكم صدر في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ألغت المحكمة رخصة البناء معللة ذلك بأن أحكام المادة ٨ من قرار جمعية المحافظة رقم ٢٤ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ تنص على تقديم طلب بشأن كل مشروع يتعلق ببناء سكني أو مجموعة مبان سكنية أو غير سكنية من أجل الحصول على إذن بالشروط التي تحددها جمعيات المحافظات وليس على رخصة بناء. وعلاوة على ذلك حكمت

المحكمة على الشركة بأن تدفع لمجموع الملتمسين مبلغاً قدره ١٠٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات منطقة المحيط الهادئ الفرنسية.

٢-٥ واستأنفت شركة ماجينين هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف بنوميا في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قدم أصحاب البلاغ إلى قاضي الأمور المستعجلة طلب غرامة. وفي ٢١ أيار/مايو رفض القاضي هذا الطلب. وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، استأنف الملتمسون حكم قاضي الأمور المستعجلة.

٢-٦ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أصدرت محكمة الاستئناف بنوميا حكماً ألغى قرار قاضي الأمور المستعجلة الصادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ وأمرت بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، مع فرض غرامة. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أصدرت جمعية محافظة الجنوب قراراً يقضي بمنح شركة ماجينين رخصة لبناء مجموعة من المباني. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، طلب السيد فاكومي وعدد آخر من الأشخاص من المحكمة الإدارية في نوميا البت في وقف التنفيذ، وكذلك في إلغاء الحكم الصادر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وفي ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، ألغت المحكمة الإدارية في نوميا القرار الذي يرخص البناء، لعدم استشارة عدد من السلطات المحلية قبل إصدار ترخيص البناء. وفي ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، استأنفت محافظة الجنوب حكم محكمة نوميا الإدارية الصادر في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، لدى محكمة الاستئناف الإدارية في باريس.

٢-٧ وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ أصدرت محافظة الجنوب رخصة بناء جديدة لشركة ماجينين. وفي ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨ طلب أصحاب البلاغ إلى محكمة نوميا الإدارية إلغاء الرخصة والأمر بوقف تنفيذ الرخصة الصادرة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨. ومن جملة ما احتج به أصحاب البلاغ أن بناء المجمع الفندقي ينتهك حقهم في أن تحترم حياتهم الخاصة (المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) وحياتهم الأسرية (المادة ٢٣ من نفس العهد). وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ رفضت محكمة نوميا الإدارية الاستئناف المقدم في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨ وسمحت بمواصلة البناء. ورأت المحكمة أن البناء لا ينتهك حقوق أصحاب البلاغ المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ لم يثبت أن المجمع الفندقي كان سيبنى في المكان الذي توجد فيه مقابر أسلاف القبيلة بالإضافة إلى أن ممثليها وافقوا على البناء. وفي ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ رفع أصحاب البلاغ دعوى أمام محكمة الاستئناف الإدارية بباريس طالبين إلغاء الحكم الصادر في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا لانتهاك المواد ١٧(١) و٢٣(١) و١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣-٢ واحتجوا بادئ ذي بدء بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، آملين أن تنفذ تدابير الحماية المؤقتة، بغية تفادي تعرضهم لضرر لا يمكن جبره[١]. وهم يدعون بالفعل أن الموقع الذي يجري فيه البناء يمثل مكاناً هاماً في تاريخهم وثقافتهم وحياتهم.

٣-٣ أما فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فرَّق أصحاب البلاغ بين أمرين.

٣-٤ أولاً، يعتبر أصحاب البلاغ أنفسهم ضحايا لانتهاك المادتين ١٧(١) و٢٣ من العهد. ويوضحون في هذا الصدد أن جون أورو يحوي تراثاً طبيعياً وتاريخياً وثقافياً هاماً. ويوجد في هذا الموقع مقابر أسلافهم وفيه أيضاً نشأت أساطير، تشكل جزءاً من تراث جزيرة الصنوبر وذاكرتها الجماعية.

٣-٥ وذكر أصحاب البلاغ بالقرار المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ الذي اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن القضية ١٩٩٣/٥٤٩، هوبو وبيسير ضد فرنسا[٢] المتعلقة ببناء مجمع فندقي في مواقع توجد بها مقابر الأسلاف. ولهذا رأت اللجنة أن ذلك الأمر يشكل تدخلاً في الحياة العائلية والخاصة لأصحاب البلاغ، وخلصت إلى وجود انتهاك للمادتين ١٧(١) و٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويذكّر أصحاب البلاغ بأن الأمر في هذه الحالة يتعلق أيضاً ببناء مجمع فندقي للمجموعة نفسها.

٣-٦ وفيما يتعلق بانتهاك المادة ١٨(١) من العهد، يرى أصحاب البلاغ أن البناء على المواقع التي توجد بها مقابر الأسلاف ينتهك حقهم في حرية الفكر والوجدان والدين. وفي هذا الصدد، يدَّعى أن أصحاب البلاغ، مثلهم في ذلك مثل الميلانيزيين بشكل عام، يعيشون في إطار طبيعي، يستند إلى شبكة صلات تربطهم بآبائهم وأسرهم وأمواتهم. ويمثل إجلال الموتى شعائر دينية وتقليدية، متأصلة في أسلوب حياتهم، وفي معتقداتهم وثقافتهم.

٣-٧ وفي هذا السياق، يرى أصحاب البلاغ أن تدمير الموقع المقدس يشكل انتهاكاً لحقهم في حرية إظهار دينهم أو معتقدهم بالتعبد وإقامة الشعائر.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ أرسلت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٢، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وهي ترى أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتوجه الدولة الطرف النظر إلى الدعاوى التي رفعها أصحاب البلاغ بعد تقديم البلاغ إلى اللجنة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٨. وفي ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨، رفع أصحاب البلاغ دعوى استئناف ضد ترخيص محافظة الجنوب الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨. وعلاوة على ذلك، رفع أصحاب البلاغ في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ استئنافاً أمام محكمة الاستئناف الإدارية بباريس ضد حكم المحكمة الإدارية في نوميا الصادر في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وما زال هذا الاستئناف قيد النظر.

٤-٢ وتحاج الدولة الطرف أيضاً بأنه لا يمكن اعتبار أن الإجراءات تجاوزت المهلة المعقولة. ففي أقل من سنتين صدر بشأن هذه القضية قرار من قاضي الأمور المستعجلة من محكمة أول درجة في نوميا، وحكم من محكمة الاستئناف في نوميا، وثلاثة أحكام من المحكمة الإدارية في نوميا.

٤-٣ أخيراً، تعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ، لأن مقدمي البلاغ لم يرفعوا قط إلى المحاكم الفرنسية شكاوى بشأن ما يدعونه من انتهاك للمواد ١٧(١) و١٨(١) و٢٣(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مما يتعارض مع مقتضيات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

رد أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ رد محامو مقدمي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بمذكرة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وأوضحوا فيها أن الفندق كان قد بني وافتتح بالفعل، وبذلك ثبت الضرر الذي لحق بالضحايا. وبما أن جميع الطعون المقدمة لوقف هذا التعرض للحيازة لم تكن فعالة و لم تجد نفعاً، فإن انتهاك المواد المحتج بها أمر بات مؤكداً.

٥-٢ ورداً على الحجة التي ساقتها الدولة الطرف ومفادها أن وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفد، يقول أصحاب البلاغ إنهم مقتنعون بأن هذه الطعون لم تكن فعالة ومجدية لوقف هذا التعرض للحيازة؛ فكلما صدر قرار بوقف الأشغال كانت هذه المؤسسة تحصل في الحال على ترخيص جديد من جمعية المحافظة وتواصل الأشغال. وهكذا لم يستطع مقدمو البلاغ وقف أشغال البناء غير القانونية.

٥-٣ ويرى أصحاب البلاغ أن عدم التقيد بالحكم الذي يقضي بوقف الأشغال مع دفع غرامة، واستمرار الشركة في أشغال البناء غير القانونية بدعم من رئيس جمعية المحافظة، أمر يشكل انتهاكاً جسيماً لحق كل فرد في سبيل انتصاف فعال. وتكرار هذه الأفعال غير المشروعة وتساهل سلطات الدولة في هذا الصدد يشكلان ممارستين يظل وجود سبل قانونية غير مجدٍ وغير فعال في مكافحتهما.

٥-٤ وفيما يتعلق بما ادعته الحكومة، من أن مقدمي البلاغ لم يحتجوا بانتهاكات حقوقهم الأساسية وحرياتهم، يأسف أصحاب البلاغ لسوء نية الدولة الطرف، إذ كرر المحامون وأشاروا مرات عديدة إلى انتهاكات العهد وصكوك دولية أخرى.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان الإدعاء مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة، بعد النظر في الوثائق المقدمة أنه لا يمكن إثبات ادعاءات الدولة الطرف، أن مقدمي البلاغ لم يدعوا أمام المحاكم القضائية أو الإدارية أن هذه الأشغال تنتهك حرمة حياتهم الخاصة، وحريتهم الوجدانية والدينية وحياتهم العائلية. والواقع أنه ثبت أن محامي مقدمي البلاغ ساقوا هذه الحجج، لا سيما في استئنافهم ضد منح رخصة البناء في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ وأن حكم محكمة نوميا المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ أخذها بعين الاعتبار.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترض على مقبولية البلاغ لأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد بما أن أصحاب البلاغ لم ينتظروا نتيجة استئنافهم.

٦-٤ وفيما يخص ما قاله أصحاب البلاغ من أن سبل الانتصاف المحلية غير فعالة، لأن الفندق بُني بالفعل ولأن السلطات لم تحترم الأحكام القضائية الصادرة لصالح مقدمي البلاغ، تلاحظ اللجنة أنه بعد صدور حكم محكمة الاستئناف في نوميا بتاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الذي قضى بوقف الأشغال وبغرامة، بسبب عدم وجود رخصة إدارية صالحة، قامت السلطات بإصدار هذه الرخصة فأصبحت بذلك مواصلة الأشغال أمراً قانونياً. وبناء عليه، يتضح أن أحكام القضاء لصالح مقدمي البلاغ استندت إلى حد كبير إلى مقتضيات نظام البناء، وأنه لا يوجد ما يشير إلى أن السلطات لم تحترم أحكام المحاكم.

٦-٥ وفيما يتعلق بتأكيدات الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد لأن أصحاب البلاغ لم ينتظروا نتيجة استئنافهم وكذلك الحجة المضادة التي قدمها أصحاب البلاغ مؤكدين أن سبيل الانتصاف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بباريس، وأمام مجلس الدولة إذا اقتضى الأمر، لن يكون فعالاً، لا يمكن للجنة أن تقبل الحجة التي ساقها المحامي قائلاً إن المحاكم لن تتمكن من ضمان سبيل انتصاف فعال لأن البناء قد تم. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من الفقرة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يرسل هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى ممثل أصحاب البلاغ؛

(ج) أنه يجوز لها أن تعيد النظر في هذا القرار، طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٩٢ من نظامها الداخلي، إذا تلقـــت من أصحاب البلاغ أو باسمهم طلباً مكتوباً يتضمن معلومات يتضح منها أن أسباب عدم المقبولية لم تعد قائمة.

[اعـــتمد القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. ويصدر القرار فيما بعد بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) رفض مقرر اللجنة الخاص المعني بالبلاغات الجديدة هذا الالتماس باسمها.

(٢) CCPR/C/60/D/549/1993/Rev.1، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧.